

المدونة الكبرى

قال ليس عليه الحد في المولى يجمع فيما دون الفرج قلت أرأيت الرجل يولى من امرأته فيجامعها في دبرها أو فيما دون الفرج أychنث أم لا قال أما من جامع في الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعا وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الایلاء وأما من جامع فيما دون الفرج فإن مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطاء جاريتة شهرا أيجامعها فيما دون الفرج فسئل مالكا عنها وأنا بالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا وإلا فإنني أراك حانثا لان الرجل إذا حلف على هذا إنما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها فإن كانت له نية فهو ما نوى وإلا فهو حانث قال وبلغني عن مالكا أنه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج أترأه قد حنث فقال له مالكا كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه قلت أرأيت هذا الذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى فأوجب عليه الكفارة في قول مالكا أيسقط عنه الایلاء أم لا قال بن القاسم نعم ان كفر سقط عنه الایلاء ومما يبين ذلك أنه لو كفر قبل أن يطاء لسقط عنه الایلاء فكيف إذا كفر للإیلاء قلت فلو أن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجمع أيسقط عنه الایلاء أم لا في قول مالكا قال سألت مالكا عنها فقال لي نعم قال وقال مالكا ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجمع فإن كفر قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الایلاء قلت أرأيت هذا الذي جامع في دبرها أيسقط عنه الایلاء وهو لم يكفر أم لا قال نعم لان هذا جماع عند مالكا لا شك إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في الدبر وهو مول بحاله في إقامة الحدود على أهل الكفر قلت أرأيت الكافرين إذا زنيا أيقم عليهما مالكا الحد حد الزنى قال لا وأرى